

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٩

بشأن وقف منح العلاوة التشجيعية

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى المادة ٢١ من المرسوم الصادر في ٤ ابريل عام ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى قرارات مجلس الخدمة المدنية الصادرة بشأن الأنظمة الوظيفية الخاصة .
- وبناء على عرض ديوان الخدمة المدنية .
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

مادة (١)

يوقف منح العلاوة التشجيعية التي تمنح بفئة العلاوة الدورية بموجب أحكام المادة (٢١) من نظام الخدمة المدنية لجميع الموظفين الخاضعين لأحكامه وكذلك الخاضعين لأنظمة وظيفية خاصة صادرة بقرارات من مجلس الخدمة المدنية .

مادة (٢)

تلتزم الهيئات والمؤسسات العامة التي تنظم شئون الخدمة المدنية فيها بموجب قرارات صادرة من مجالس الإدارة بأحكام هذا القرار .

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

عبدالعزیز دخیل الدخیل

صدر بتاريخ : ٤ ذو الحجة ١٤١٩ هـ

الموافق ٢١ مارس ١٩٩٩ م